

## الأوامر والقرارات

### وزارة الداخلية والتنمية المحلية

أمر عدد 1224 لسنة 2006 مؤرخ في 2 ماي 2006 يضبط البيانات والأمثلة الوجوبية التي يتضمنها محضر البحث.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والقانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 وخاصة الفصل 167 منها،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يجب أن يتضمن محضر البحث البيانات والأمثلة الوجوبية وفقا للأنموذج الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ماي 2006.

زين العابدين بن علي